احدهما ولا بارتداد هما و هلاكه في يد العدل كهلاكه في
يد المرتهن فان مات العدل لم يقم ورثته مقامه في امساك الرهن وبيعه
ونفقة الرهن على الراهن وكفنه عليه لو مات الرهن واجرة الراعي على
الراهن ومداواته للراهن واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن
اربعة اشياء لا يملكه المرتهن البيع والاجارة والعارية والرهن ثلثة
اشياء يتحقق به الاجل موت الغريم والحجر الطارئ والارتداد مع اللحوق
بدار الحرب او مع القتل ويجوز للراهن عتق العبد المرهون وتدبيره ولكنه
لو كان معسرا يسعى العبد في العتق في اقل من قيمته ومن الدين ثم يرجع
به العبد على مولاه وفي التدبير يسعى العبد في جميع الدين ولا يرجع به على
مولاه جناية الرهن بعضه على البعض على اربعة اوجه جناية المشغول
على المشغول يذهب بقسطه من الدين وجناية الفارغ على الفارغ
هدر وجناية الفارغ على المشغول تلحق بالجاني حصة المشغول من ذلك
وجناية المشغول على الفارغ هدر وتفسير ذلك رجل رهن امتين بالف
درهم قيمة كل واحدة منهما الف درهم ففقات احديهما الاخرى في يد
المرتهن يفتكها الراهن بسبعمائة وخمسين درهما من قبل ان الحق
في الجارية قبل الجناية خمسمائة درهم وهي نصفها وذلك القدر مشغول
منها فجنى هذا النصف المشغول والنصف الفارغ وهو الذي لا دين فيه
على خمسمائة من الامة المقتولة وهو المشغول منها بالدين فبطل من هذه
الخمسمائة ما جنى عليه المشغول وهو مائتان وخمسون درهما ويلحق الجاني حصة
الفارغ منها وهو مائتان وخمسون درهما فصار الدين فيها بعد الجناية مع
ما كان فيها قبل الجناية من الدين سبعمائة وخمسين درهما

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة اشياء الصغر والجنون والرق وهذه المعاني
الثلث توجب الحجر في الاقوال دون الافعال حتى لو اخذون بضمان المتلفات
فاما الصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما ولا اعتاقهما
واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه وغير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال
لزمه بعد الحرية وان اقر بحدود او قصاص او طلاق ينفذ في الحال ومن باع
او اشترى من هولاء شيئا وهو يعقله ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه
ان كان فيه مصلحة وان شاء فسخه ان لم يكن فيه مصلحة وقال ابو حنيفة
لا حجر على السفيه المبذر المتلف لماله ولكنه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يدفع
المال اليه حتى يبلغ خمسة وعشرين سنة وما تصرف فيه قبل ذلك
نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسة وعشرين سنة يدفع اليه ماله وان لم يونس منه
الرشد وقال ابو يوسف ومحمد يحجر عليه ولا يدفع اليه ماله ان لم يونس منه
الرشد ولو بلغ ثمانين سنة وتصرفاته غير نافذة ستة اشياء تخرج من

مال

مال السفيه المبذر زكوة ماله ونفقة زوجته ونفقة اولاده وذوي الرحم
ممن يجب نفقته عليه ونفقة حجة اسلامه ان اراد الحج ولا يمنع من الحج
ولكن يسلم القاضي النفقة الى ثقة من الحاج ينفق عليه في طريق الحج
وما اوصى في مرضه من القرب وابواب الخير من ثلث ماله جاز بلوغ
الغلام بثلثة اشياء الاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ وان لم
يوجد شئ من ذلك فحتى يكمل له ثمانية عشر سنة عند ابي حنيفة وبلوغ
الجارية بثلثة اشياء بالحيض والاحتلام والحبل وان لم يوجد منها شئ
من ذلك فحتى يكمل لها سبعة عشر سنة وللقاضي ان يحبس المفلس
في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي
كل مال التزمه بعقد كالمهر ودين الكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك
كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان يقوم البينة ان له مالا
فاذا حبسه شهرين او ثلثة سئل ويعرف حاله فان لم يظهر له مال خلى
سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن ويأخذون
فضل كسبه

كتاب الصلح

اربعة اشياء يجوز الصلح بها الصلح
مع الاقرار والصلح مع الانكار والصلح مع السكوت والصلح عن المجهول
على المعلوم ويعتبر في الصلح مع الاقرار ما يعتبر في البياعات ان وقع
عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع يعتبر فيه ما يعتبر في الاجارات
وان استحق بعض المصالح عليه رجع على المدعي عليه بحصته ذلك من
العوض ويعتبر في الصلح مع الانكار والسكوت في حق المدعى عليه
لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة حتى
لو صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة ولو كان الصلح عن دار يجب
فيها الشفعة وان استحق بعض المصالح عليه رد حصته ورجع الى
الخصومة ولو استحق المصالح عنه رد العوض ورجع المدعي الى الخصومة
واما الصلح عن المجهول على المعلوم كما لو صالحت المرأة عن ثمنها
او ربعها وفي التركة دين لم يجز الا ان يستثني الدين من عقد الصلح
وان لم يكن في التركة دين وكان في التركة دراهم فصالحت على حيوان
بعينه او على دراهم وحصتها من جملة الدراهم التي في التركة اقل من
الدراهم التي صالحت عليها جاز وان كان اكثر او مثلها او لا يعلم فالصلح
باطل والصلح جائز من دعوى المال والمنافع وجناية العمد والخطاء
والصلح لا يجوز في سبعة اشياء في الحدود والقصاص والشفعة وجناية
ودعوى الطلاق والنسب والرق والولاء بيانه رجل ادعى على رجل
حدا فصالحه على مال على ان يقر له به او ادعى رجل على رجل دم عمد فانكره
فصالحه على مال ليقر به او ادعى رجل على رجل شفعة او جنايتا فانكر

Copyright King Saud University